

## (المادة الخامسة)

ترعى القواعد المالية الأساسية الآتية في تنفيذ الاتفاق الحالي :

يتحقق تبادل الموارد الإعلامية والمستندات — في إطار العمل المحدد بمحور الطرفين المتعاقددين بالجانب .

## (المادة السادسة)

يوضع الاتفاق الحالي موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، ويظل العمل به ساريًا لمدةخمس سنوات التالية وتنفذ صلاحيته لخمس سنوات أخرى إلا إذا إنهاء أحد الطرفين المتعاقددين كتابة قبل انتهاءه بستة أشهر على الأقل .

والاتفاق الحالي وعلم في القاهرة في اليوم السابع عشر من شهر يونيو عام ١٩٩١ من لوحتين بإحداهما باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة الفرنسية ، ويشير كل منها صحيحة بما

اللذان بعد أن تبادلا أوراق تفويضها ووجداها صحيحة اتفقا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في ميدان الصحة العامة على الوجه الآتي :

(١) تبادل المعلومات في مجال القوانين الأساسية والقواعد التنظيمية في ميدان الرعاية الصحية .

(٢) تبادل الخبرات في مجال العلاج الطبيعي والوقاية وكذلك في تطور واستخدام العقاقير الجديدة والمساعدات العلاجية .

(٣) تبادل الخبرات في مجال الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية .

(٤) تبادل المعلومات عن وسائل التأهيل الصحي وذلك بتبادل الكتب والمراجع التعليمية وكذلك الكتب الطبية .

(٥) تبادل الخبرات في التخطيط والإحصائيات الطبية .

(٦) تبادل المعلومات عن وسائل التعليم والتدريب الحرفي وتأهيل العاملين في مجال الصحة تأهيلًا عاليًا .

## (المادة الثانية)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الأطباء الإخصائيين إلى بلد ذلك الطرف وبناء على طلب المتعاقد الآخر ، كما يقوم الطرفان المتعاقدان بتحسين الطرق المنهجية العملية في ميادين معينة في الصحة العامة .

## (المادة الثالثة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإيفاد الأطباء الإخصائيين والفنانين في مجال الصيدلة إلى بلد ذلك الطرف ، كما يمكن كل من الطرفين المتعاقدين كلاً منها الآخر من تحسين الطرق المنهجية العلمية في ميدان عطور الأدوية ، ومتوضع النقوسات في اتفاق مفصل .

## (المادة الرابعة)

ستتكفل وزارة الصحة في كل من الطرفين المتعاقدين تنفيذ الاتفاق الحالي وتقديم الرسائل بإعداد بيان سنوي عن العمل في هذا الصدد .

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة

توقيع (محمد النبوى)  
(زولان، زابو)

وزارة الخارجية  
قرار بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٩٥ المخاوص بالموافقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة ،

قرر :

مادة واحدة — ينشر في الجريدة الرسمية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٩١ (١٨) الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣ بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة والذي يعمل به ابتداء من ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٥ .

محمود رياض

٢ - ثـتـ جـعـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ عـلـ التـصـدـيقـ عـلـ التـعـديـلاتـ سـالـفـةـ  
الـذـكـرـ وـهـاـ بـجـراـمـهـاـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـ موـعـدـ غـايـتـهـ أـوـلـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٥ـ

٣ - ثـتـ تـقـرـرـ أـيـضاـ أـنـ يـتـخـابـ الـأـعـضـاءـ الـعـشـرـ غـيرـ الدـائـمـينـ بـمـجـلسـ  
الـأـمـنـ عـلـ اـنـحـوـاتـالـىـ :

(١) سـةـ أـعـضـاءـ مـنـ دـوـلـ إـلـافـرـيقـيـةـ الـآـسـيـوـيـةـ .

(ب) عـسـوـواـحـدـ مـنـ دـوـلـ أـوـرـوـبـاـ الشـرـقـيـةـ .

(ج) عـسـوـانـ مـنـ دـوـلـ أـمـرـيـكـاـ الـاـتـيـنـةـ .

(د) عـسـوـانـ مـنـ دـوـلـ أـوـرـوـبـاـ الـفـرـيـقـيـةـ وـالـدـوـلـ الـأـخـرـىـ .

صـدـرـ فـيـ لـاجـتـمـاعـ الـعـامـ رـقـمـ ١٢٨٥ـ المـنـقـدـ فـيـ ١٧ـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ

(ب)

إـنـ الجـمـيـعـ الـعـامـةـ :

أـفـرـارـاـ مـنـ أـنـ اـزـدـيـادـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ يـتـطـلـبـ حـتـاـ زـيـادـهـ  
عـدـدـ أـعـضـاءـ الـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ ،ـ بـغـرـضـ تـمـثـيلـ جـفـرـافـيـ  
أـكـثـرـ مـلـائـمـهـ دـاـخـلـ الـجـلـسـ وـجـعـلـهـ جـهـازـاـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ لـلـقـيـامـ بـالـوـظـائـفـ الـمـعـهـودـ  
بـإـلـيـهـ إـلـيـهـ .ـ وـقـاـلـ فـقـلـيـنـ الـتـاسـعـ وـالـعـاـشـرـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ .

وـبـالـإـشـارـةـ إـلـىـ قـرـارـىـ الـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ رـقـمـ ٩٧٤ـ بـ  
،ـ جـ (٣٦)ـ السـادـرـينـ بـتـارـيخـ ٢٢ـ يـولـيـهـ سـنةـ ١٩٦٣ـ

وـأـخـذـاـ بـالـاعـتـارـ للـتـائـعـ وـالـتـوصـيـاتـ الـتـيـ توـصـلـتـ إـلـيـهاـ الـجـمـيـعـ الـمـكـافـةـ  
بـالـإـعـدـادـ اـنـقـدـ .ـ مـؤـتـمـرـ لـإـعادـةـ الـنظـرـ فـيـ الـمـيـثـاقـ :

١ - فـرـرـتـ المـوـافـقـةـ ،ـ وـقـاـلـ مـادـةـ ١٠٨ـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ  
عـلـ إـدـخـالـ التـعـديـلاتـ الـآـتـيـةـ عـلـ الـمـيـثـاقـ وـعـرـضـهـ عـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ  
فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ .

(المـادـةـ ٦١)

(١) يـنـالـ الـجـلـسـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ مـنـ سـيـمـةـ وـعـشـرـ عـضـوـاـ  
مـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ تـعـيـبـهـمـ الـجـمـيـعـ الـعـامـةـ .

(٢) بـعـدـ رـاءـةـ أـحـكـامـ الـفـرـقـةـ الـثـالـثـةـ يـتـخـبـ تـسـعـةـ مـنـ أـعـضـاءـ الـجـلـسـ  
الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ كـلـ سـنـةـ مـدـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ،ـ وـيـجـزـ أـنـ يـعـادـ اـنـخـابـ  
الـمـضـوـذـىـ إـلـىـ مـدـدـهـ مـهـاـشـرـةـ .

## الـدـوـرـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـ

بـنـ جـدـولـ الـأـعـمالـ رـقـمـ (٨٢)

## الـقـرـاراتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـهاـ الـجـمـيـعـ الـعـامـةـ

بـنـاءـ عـلـ تـقـرـيرـ الـجـمـيـعـ الـسـيـاسـيـةـ الـخـاصـةـ (١)ـ ٥٦٧٥ـ /ـ ١ـ

الـقـرـارـ رـقـمـ ١٩٩١ـ (١٨)ـ مـسـأـلـةـ تـمـثـيلـ الـعـادـلـ فـيـ مـجـلسـ الـأـمـنـ وـالـمـلـجـلـسـ  
الـاـقـتـصـاديـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ .

(١)

إـنـ الـجـمـيـعـ الـعـامـةـ :

لـاـ كـانـ التـكـوـنـ الـحـالـيـ مـجـلسـ الـأـمـنـ فـيـ عـادـلـ وـغـيرـ مـتـواـزنـ ؟ـ  
وـإـقـرـارـاـ مـنـهـاـ أـنـ اـزـدـيـادـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ يـتـطـلـبـ حـتـاـ زـيـادـهـ  
عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـنـ تـمـثـيلـ جـفـرـافـيـ أـكـثـرـ مـلـائـمـهـ لـلـأـعـضـاءـ غـيرـ  
الـدـائـمـينـ وـجـعـلـ مـجـلسـ الـأـمـنـ جـهـازـاـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ لـلـقـيـامـ بـالـوـظـائـفـ الـمـعـهـودـ  
إـلـيـهـ بـهـاـ وـقـالـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ .

وـأـخـذـاـ بـالـاعـتـارـ للـتـائـعـ وـالـتـوصـيـاتـ الـتـيـ توـصـلـتـ إـلـيـهاـ الـجـمـيـعـ الـمـكـافـةـ  
بـالـإـعـدـادـ لـعـدـدـ مـؤـتـمـرـ لـإـعادـةـ الـنظـرـ فـيـ الـمـيـثـاقـ :

١ - قـرـرـتـ المـوـافـقـةـ ،ـ وـقـاـلـ مـادـةـ ١٠٨ـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ  
عـلـ إـدـخـالـ التـعـديـلاتـ الـآـتـيـةـ عـلـ ذـلـكـ الـمـيـثـاقـ وـعـرـضـهـ عـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ  
فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـصـدـيقـ عـلـيـهـ :

(١) فـيـ مـادـةـ ٢٣ـ فـقـرـةـ (١)ـ يـبـدـلـ الـلـفـظـ "ـأـحـدـ عـشـرـ"ـ فـيـ الـجـلـةـ  
الـأـوـلـيـ بـالـلـفـظـ "ـنـسـهـ عـشـرـ"ـ كـمـ يـبـدـلـ الـلـفـظـ "ـسـةـ"ـ فـيـ الـجـلـةـ  
الـثـالـثـةـ بـالـلـفـظـ "ـعـشـرـ"ـ .

(ب) فـيـ مـادـةـ ٢٣ـ فـقـرـةـ (٢)ـ تـعـادـ صـيـاغـةـ الـجـلـةـ الـثـانـيـةـ كـلـاـئـيـ :ـ  
"ـعـلـ أـنـهـ فـيـ أـوـلـ اـنـخـابـ الـأـعـضـاءـ غـيرـ الدـائـمـينـ بـعـدـ زـيـادـهـ  
عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الـأـمـنـ مـنـ أـحـدـ عـشـرـ عـضـوـاـ إـلـىـ نـسـهـ عـشـرـ  
عـضـوـاـ -ـ يـخـتـارـ أـشـانـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ إـلـيـعـادـ فـيـ مـدـدـهـ  
"ـسـةـ وـاحـدـةـ"ـ .

(ج) فـيـ مـادـةـ ٢٧ـ فـقـرـةـ (٢)ـ يـبـدـلـ الـلـفـظـ "ـسـبـعـةـ"ـ بـالـلـفـظـ "ـتـسـعـةـ"ـ .

(د) فـيـ مـادـةـ ٢٧ـ فـقـرـةـ (٣)ـ يـبـدـلـ الـلـفـظـ "ـسـبـعـةـ"ـ بـالـلـفـظـ  
"ـتـسـعـةـ"ـ .

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديلات  
سابق الذكر وفقا لإجراءاتها الدستورية وذلك في ميعاد غايته أول سبتمبر  
سنة ١٩٦٧

٣ - كما تقرر أيضاً دون الإخلال بالتوزيع الحال لمضوية المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي أن يتم انتخاب الأعضاء التسعة الإضافيين  
على نحو التالي :

- (أ) سبعة أعضاء من الدول الأفريقية والآسيوية .
- (ب) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية .

ج) عضو واحد من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ما  
يسدر في الاجتماع العام رقم ١٢٨٥ المنعقد في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣

(٣) في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي من ثمانية عشر هضوا إلى سبعة وعشرين هضوا ، يختار  
تسعة أعضاء إضافيين علاوة على الأعضاء المنتخبين عمل الأعضاء الستة  
الذين تنتهي مدة هضو يتم في نهاية هذا العام .

وتنتهي مضمون ثلاثة من هؤلاء الأعضاء التسعة الإضافيين بعد انتهاء  
سنة واحدة ، وتنتهي مضمون ثلاثة آخرين بعد انتهاء سنتين ، ويجرى  
ذلك وفقا لنظام الذي تضعه الجمعية العامة .

(٤) يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
مندوب واحد .